

## وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ٢٦٧ لسنة ٢٠٠٢

### وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ لسوق المال ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى المادة (٤٦) من قرار وزير التجارة الخارجية رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٠١ بإصدار

اللائحة التنفيذية لقانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

تعد المهلة المنصوص عليها في المادة الأولى من قرار وزير التجارة الخارجية رقم ٢٢٧

لسنة ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٢/٩/٣٠

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٢/٤/٣٠

وزير التجارة الخارجية

د / يوسف بطرس غالى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهناح / زهير محمد حسب النبي

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٢

٢٥٤٩٤ س ٢٠٠١ - ٢٤٣٢